[243] أقول النهى محمول على نفى الوجوب (7845) 2 وباسناده عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد ا عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر فقال لا يسجد (إلى أن قال) وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع ؟ قال لا يسجد (7846) 3 علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلاة جماعة فيقرأ إنسان السجدة كيف يصنع ؟ قال يؤمي برأسه (7847) 4 قال وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة فقال يسجد إذا سمع شيئا من العزائم الأربع ثم يقوم فيتم صلاته إلا أن يكون في فريضة فيؤمي برأسه إيماء أقول وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه (2) وتقدم ما ظاهره وجوب السجود على السامع هنا وفي القراءة في الصلاة (3) وهو محمول على الاستحباب أو على أن المراد بالسامع المستمع

_____ 2 - التهذيب 2: 393 / 1177، أورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 40، وفى الحديث 2 من الباب 38 من أبواب القراءة. 3 - مسائل على بن جعفر: 172 / 300. 4 - مسائل على بن جعفر: 173 / 303. (1) تقدم في الباب 36 من أبواب الحيض، وفى الأبواب 37 و 38 و 39 و 40 من القراءة في الصلاة وفى الباب 42 من هذه الأبواب. يأتي في الأبواب 44 و 45 و 46 و 49 من هذه الأبواب. (3) تقدم ما ظاهره الوجوب في الباب 38 من القراءة في الصلاة وفى الحديث 2 من الباب 24 من هذه الأبواب. (*)

_____